



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ برئاسة القاضي الاقدم السيد جعفر ناصر حسين وعضوية القضاة السادة أكرم طه محمد و اكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن و محمد رجب الكبيسي وسليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: المحامي (ض . م . ح) .

المدعى عليه: رئيس مجلس القضاء الاعلى/اضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (ع . ف) .

الادعاء:

ادعى المدعي بأنه كان موظفاً في وزارة العدل حتى استقالته في ١٩٨١/٦/٦ ثم عاد الى الوظيفة ثانية بصفة محقق عدلي بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ واستمر بأعمال وظيفته لحين احالته على التقاعد ٢٠٠٦/١٢/٣١ وقد صرفت له مستحقات رواتب الاجازات الاعتيادية المتراكمة لمدة (٨٠) يوماً ولم تحسب له اجازاته الاعتيادية المتراكمة فترة ما قبل الاستقالة ، وادعى المدعي بوجود قرار برقم (٢٥) صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ انصب على تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ يتضمن تعديل المادة (٤٩) منه والذي جاء بمنح الموظف المستقيل بموافقة دائرته رواتب الاجازات المتراكمة استثناء من احكام الفقرة (١) من المادة اعلاه وان قرار محكمة قضاء الموظفين قد صدق تمييزاً ، وفي ضوء الادعاء فإن المدعي يطلب اصدار قرار من هذه المحكمة بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بتطبيق القرار (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ وتعديله بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ والخاص بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وبعد تسجيل الدعوى وتعيين موعد للمرافعة استمعت المحكمة الاتحادية العليا لأقوال المدعي واقوال وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته والتي ايد ما جاء بلانحته المؤرخة في ٢٠١٦/٣/٢٩ وطلب رد الدعوى من جهة كون الدعوى خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ومن جهة الخصومة وكرر كل منهما اقواله وطلباته السابقة ولاستكمال المحكمة الاتحادية العليا تحقيقاتها افهم ختام المرافعة واصدرت قرارها الاتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يطعن بعدم شرعية ودستورية قرار محكمة قضاء الموظفين عدد ٢٠١٢/م/٩٨٩ في ٢٠١٣/٩/١١ والمصدقة تمييزاً من المحكمة الادارية العليا رقم ٢٠١٤ في ٢٠١٥/٥/٧ ويطلب الحكم بعدم دستوريته وحيث ان النظر في موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من

بسم الله الرحمن الرحيم



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وعليه قرر الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص
وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي (ع . ف) البالغة مائة الف دينار
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٨/٩.

القاضي الاقدم
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي

العضو
سليمان عبد الله عبد الصمد

م. الحاي